



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

قانون الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي


الرقم الدولي

ISBN978-9948-10-208-3

الطبعة الأولى 2017 م

حقوق النشر محفوظة لدائرة القضاء - أبوظبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم

تقديم

تعمل دائرة القضاء في إمارة أبوظبي بخطوات حثيثة على إرساء نظام قضائي مستقل متميز وفعال وتقديم خدمات عدلية عالمية الجودة، وذلك من خلال التمسك بسيادة القانون لصيانة الحقوق والحريات وأمن المجتمع.

وتحقيقاً لهذه الرؤية والرسالة النبيلة، ارتأت دائرة القضاء، منذ إنشائها بموجب القانون رقم (23) لسنة 2006، بطباعة كافة التشريعات التي يحتاج إليها التقاضي أمام محاكم الدائرة. وباعتبارها جهة قضائية محلية، يغدو من الطبيعي أن ينصب الاهتمام على القوانين المحلية الصادرة عن المشرع المحلي في إمارة أبوظبي. من ناحية أخرى، ولما كانت المادة (121) من الدستور تخول للمشروع الاتحادي سلطة التشريع في أمور معينة، وبحيث تلتزم جهات القضاء المحلية والاتحادية على السواء بتطبيق القوانين الاتحادية الصادرة طبقاً لهذه المادة، كان من الضروري أن نهتم أيضاً بطباعة هذه التشريعات. فضلاً عن ذلك، وحيث إن التصديق على الاتفاقيات الدولية يجعلها بمثابة القانون الداخلي، ويصبح من الواجب على كافة السلطات المعنية الالتزام بها والنزول على أحكامها، كان من السائغ أن يمتد الاهتمام إلى طباعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي قامت الدولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها.

وهكذا، شرعت دائرة القضاء في طباعة ونشر مجموعة التشريعات المحلية والاتحادية والاتفاقيات الدولية اللازمة للفصل في القضايا المتداولة أمام محاكم الدائرة. ورغبة في التيسير على القارئ، وحرصاً على سرعة الوصول إلى التشريع المنشود، فقد ارتأينا أن تصدر المطبوعات في ثلاث سلاسل مختلفة، وبحيث تنفرد كل سلسلة منها بتصميم ولون مختلف.

وبالنظر لأهمية أحكام القضاء في فهم وتفسير نصوص القانون، ثمة سلسلة رابعة بلون مختلف، تركز على مبادئ النقض في شأن كل موضوع على حدة.

ورغبة في تيسير العلم بالتشريعات المنظمة للألعاب الرياضية، تقوم الدائرة بطباعة وإصدار سلسلة خامسة تحت عنوان «سلسلة التشريعات الرياضية»، تتضمن مجموعة التشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة بالرياضة.

وحرصاً على إبراز اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة، وكفالتها لحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ارتأت الدائرة تكريس سلسلة خاصة بحقوق الإنسان، تعني بتجميع وتصنيف ونشر الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة في مجال حقوق الإنسان.

ورغبة في إلقاء الضوء على النظام القانوني للشركات

المملوكة للحكومة ، قامت الدائرة بتخصيص سلسلة للشركات الحكومية ، مع تصنيف هذه الشركات حسب مجال نشاطها ، وما إذا كان النفط والطاقة بوجه عام أو التأمين أو السياحة أو الزراعة إلى غير ذلك من مجالات النشاط.

وفي الختام ، نأمل أن يحوز هذا الجهد على رضا القارئ ، وأن يكون ذا فائدة وخدمة للقضاة والمتقاضين ولسائر المشتغلين والمهتمين بالقانون.

والله ولي التوفيق ، ، ،

دائرة القضاء - أبوظبي

قانون رقم (13) لسنة 2017
بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي

قانون رقم (13) لسنة 2017 بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم
الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري
الوطني وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة
أبوظبي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2013 بشأن الرسوم القضائية في
إمارة أبوظبي.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة
أبوظبي.

وبناء على ما عرضه رئيس دائرة القضاء - أبوظبي، وموافقة
المجلس التنفيذي عليه

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1. تعزيز تنافسية الاقتصاد في الإمارة.
2. منع إساءة إستعمال حق التقاضي من خلال الحيلولة دون رفع دعاوى كيدية ، وبحيث لا يلجأ إلى سلوك سبيل التقاضي سوى الأشخاص المضرورين فعلا وواقعا.
3. تشجيع السبل الودية لفض النزاعات ، وإبقاء باب التصالح مفتوحا أمام المتقاضين وتشجيعهم على ذلك من خلال النص على حق المدعي أو الطاعن في استرداد نصف الرسم إذا ترك الخصومة أو تصالح مع خصمه.
4. تشجيع سلوك سبيل التنفيذ الطوعي للأحكام ، بدلا من رفع دعاوى تنفيذية أمام قاضي التنفيذ ، وذلك من خلال النص على استرداد الرسم كاملا في حالة وقف التنفيذ قبل البدء في إجراءاته بناء على طلب ذوي الشأن.

مادة (2)

يسري هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون والطلبات لدى المحاكم والنيابات واللجان القضائية بدائرة القضاء في إمارة أبوظبي ومعاملات الكاتب العدل والتوثيق التي تقيد أو تقدم بعد تاريخ العمل به.

مادة (3)

مع مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدعاوى الجزائية الواردة في هذا القانون، لا يقبل قيد أي دعوى أو طعن أو طلب إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً ما لم يكن قد صدر قرار بالإعفاء أو تأجيل الرسم كلياً أو جزئياً، ويفصل رئيس المحكمة المختصة في المنازعة حول قيمة الرسم بقرار نهائي غير قابل للطعن، وتحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى إذا لم تسدد الرسوم المقررة والمحدد لها أجل للسداد.

مادة (4)

يدخل في تقدير الرسم ما يكون مستحقاً عند رفع الدعوى من أرباح وفوائد وتضمينات وريع ومصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة.

مادة (5)

تحتسب الرسوم وفق طلبات الخصوم عند رفع الدعوى، ويكون التقدير النهائي وفق طلباتهم الختامية .

مادة (6)

إذا كان المدعى به مبلغا من المال بغير عملة الدولة، تقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة عند تاريخ رفع الدعوى.

مادة (7)

تعتبر كسور الدرهم في حساب الرسوم المستحقة درهما كاملا وتستوفى على هذا الأساس.

مادة (8)

تُحصل من طالب الإعلان جميع الرسوم والمصاريف المقررة للإعلان في الدولة وخارجها.

مادة (9)

مع عدم الإخلال بنص المادة (5) من هذا القانون ، لا تستوفى رسوم جديدة إذا قضي في الإستئناف أو الطعن بالنقض بإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

مادة (10)

تستوفى الرسوم على الدعاوى والطعون والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون بذات الفئات المحددة فيه، سواء تم تقديم الطلب يدويا أو الكترونيا.

مادة (11)

يحدد مقابل الخدمات الإلكترونية الإضافية التي تقدمها محاكم ونيابات دائرة القضاء - أبوظبي بقرار يصدره رئيس الدائرة أو من يفوضه على ألا تتجاوز (10000) عشرة آلاف درهم.

مادة (12)

يجوز استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون بطرق الدفع الإلكتروني وذلك وفق القواعد التي يصدرها رئيس دائرة القضاء - أوظيفي أو من يفوضه.

مادة (13)

تسدد جميع الرسوم المقررة في هذا القانون إلى دائرة القضاء - أوظيفي ، وتؤول إلى دائرة المالية .

الفصل الثاني

قواعد تقدير قيمة الدعوى

مادة (14)

في الدعاوي المعلومة القيمة يتم احتساب الرسم وفق القواعد الآتية :
1. إذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد ، قدرت

- باعتبار قيمتها جملة ، أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ، فتقدر باعتبار قيمة كل منها على حدة .
2. إذا اشتملت الدعوى على طلب أصلي وطلب احتياطي أو تبعي ، يفرض الرسم الأكبر على أي من الطلبين ، أما الطلبات الإضافية فتضم إلى الطلب الأصلي ، ويفرض الرسم على مجموعها .
3. يفرض رسم مستقل على الطلبات العارضة ، ودعاوي الضمان الفرعية التي تقدم في الدعوى الأصلية .
4. يفرض رسم مستقل على طلبات الخصم المتدخل هجوميا ، أما الخصم المتدخل انضماميا فلا يفرض عليه رسم اضافي ، ويلزم بوفاء رسم الدعوى إذا لم يكن قد تم الوفاء به .
5. يفرض رسم ثابت على طلبات الإدخال قدرة (500) خمسمائة درهم سواء قدمت من المدعي أو المدعي عليه ، أما الإدخال الذي يتم بأمْر من المحكمة من تلقاء نفسها فلا يفرض عليه اي رسم .

مادة (15)

إذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى غير معلومة القيمة أخذ الرسم على كل منها ، وإذا اشتملت الدعوى على طلبات جميعها غير مقدرة القيمة ، أخذ الرسم على كل منها

على حدة ، ويستحق رسم واحد في الحالتين المذكورتين إذا كانت الطلبات مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

مادة (16)

يقدر الرسم في الدعاوى التالية على النحو الآتي :

1.الدعاوى المتعلقة بملكية عقار أو منقول تقدر قيمتها بقيمة كل منهما التي يوضحها الطالب عند رفع الدعوى ، وتستوفى رسوم إضافية متى كشف الحال أن القيمة الفعلية تزيد على القيمة المقدرة .

2.الدعاوى المتعلقة بعقود المقايضة على أساس قيمة أكبر البدلين .

3.الدعاوى المتعلقة بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها على أساس القيمة الكلية للعقد ، أو القيمة المتنازع عليها إذا حددها المدعي ، وإذا كانت الدعوى تتعلق بصحة العقود المستمرة أو إبطالها أو فسخها ، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها ، فإذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه ، قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية .

4.الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإيجارية تحسب وفقاً للبدل السنوي للمأجور ، مع مراعاة آلية احتساب الرسم أدناه ، واحتساب الرسم

الأكبر عند تعدد الطلبات على النحو التالي :

ا.طلب الفسخ أو الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة وفقا لبديل

المدة الواردة بالعقد أو المتبقي منها بحسب الأحوال .

ب.طلب سداد الأجرة وفقا للرسم النسبي المحدد في المادة (28) من

هذا القانون .

ج.طلب تجديد العقد وفقا للبديل المحدد في المدة الإيجارية السابقة .

5.الدعاوي المتعلقة بطلب الريع والأرباح والفوائد على أساس القيمة

المطالب بها حتى تاريخ رفع الدعوى ، ويستكمل الرسم الذي

استحق بعد الحكم من تاريخ رفع الدعوى حتى صدوره قبل منحه

الصيغة التنفيذية ، كما يستكمل في مرحلة تنفيذ الحكم حتى

تمام التنفيذ.

6.الدعاوي المتعلقة برهن العقار أو المنقول ، أو بأي حق عيني تبغي يرد

عليهما بالديون على أساس قيمة العقار أو المنقول محل الرهن أو

الحق أيهما أقل .

7.الدعاوي المتعلقة بطلب الشفعة على أساس القيمة المطلوب الأخذ بها

.

8.الدعاوي المتعلقة بفرز حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم إمكان

قسمته على أساس قيمة الحصة .

9.الدعاوي المتعلقة بحل الشركة وتعيين مصف لها على أساس قيمة

رأس مال الشركة وقت رفع الدعوى.

10.الدعاوى المتعلقة بترتيب الإيراد السنوي على أساس قيمة الإيراد السنوي المطلوب الحكم به مضروبا في (20) عشرين إذا كان مدى الحياه ، وفي عدد السنين إذا كان مؤقتا بما لا يجاوز عشر سنوات .

11.يستوفى من مقدم الدعوى المتقابلة أو دعوى الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفا في الدعوى رسم مستقل تحسب وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثالث

قواعد تحصيل الرسوم والمعارضة فيها

مادة (17)

إذا تبين للمحكمة المختصة أثناء سير الدعوى أن الرسوم المدفوعة لا تتناسب مع الطلبات الختامية أو أنها كانت أقل من الرسوم المستحقة أو أنها استوفيت خلافا لأحكام هذا القانون فعليها أن تصدر أمرا بتكليف المعني بأداء فرق الرسم خلال المدة التي تحددها وفي حال عدم قيامه بذلك تقضي بعدم القبول.

مادة (18)

1. بعد صدور حكم نهائي في الدعوى ، يقوم مكتب إدارة الدعوى بتسوية مانقص من الرسوم ، ويحيلها إلى الجهة المختصة من أجل استيفائها.
2. إذا تبين أنه قضي بمبلغ أكثر من المدفوع عنه رسوم الدعوي ، لا تسلم الصورة التنفيذية للمحكوم له إلا بعد سداد فرق الرسم .
3. تصبح الرسوم التزاما على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس بعد أن يصبح الحكم نهائيا ويتحمل المحكوم عليهم على وجه التضامن هذه الرسوم.

مادة (19)

1. يؤشر مكتب إدارة الدعوى على الصورة التنفيذية من الحكم بالرسوم المستحقة بعد تسويتها لتكون تحت نظر قاضي التنفيذ إذا باشر تنفيذ الحكم ، وتعتبر هذه التأشيرة بعد توقيعها من رئيس المحكمة أو القاضي المختص حسب الأحوال بمثابة أمر تقدير للرسوم ، ويتم إعلانها مع إعلان الصورة التنفيذية للحكم .
2. إذا لم يتقدم الخصم لطلب الصورة التنفيذية خلال عشرة أيام من صدور الحكم يتولى مكتب إدارة الدعوى تسوية الرسوم طبقا لقواعد التقدير واستصدار أمر بها من رئيس المحكمة أو القاضي

المختص حسب الأحوال ويعلن الأمر للملزم به ، وترسل نسخة منه إلى إدارة قضايا الحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها بواسطة إدارة التنفيذ.

مادة (20)

1. يجوز لصاحب الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة بتقرير في مكتب إدارة الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإعلان ويحدد مكتب إدارة الدعوى في ذات التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة.

2. تقدم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع مكتب إدارة الدعوى والمعارض إذا حضر، ويكون الحكم الصادر في المعارضة في الرسوم القضائية نهائياً إذا لم تتجاوز قيمة الرسوم المحكوم بها في المعارضة (1000) ألف درهم، ويجوز الاستئناف فيما جاوز ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، ويكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف نهائياً.

مادة (21)

إذا تبين عند طلب قيد التنفيذ أو السير في إجراءات أن الرسوم المؤشر بها على الصورة التنفيذية غير موقعه من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال ، يعاد إرسال الصورة التنفيذية إلى الجهة التي أصدرتها لتوقيعها وفقا لأحكام المادة (19) من هذا القانون .

الفصل الرابع

تأجيل الرسوم أو الإعفاء منها

مادة (22)

- 1.يجوز لرئيس المحمة المختصة أو من يفوضه ، تأجيل سداد الرسم أو جزء منه ، لمدة محددة ، وذلك بقرار مسبب في ضوء الضوابط التي يصدر بتحديدھا قرار من رئيس دائرة القضاء - ابوظبي.
- 2.يجوز للجنة مكونة من رئيس المحكمة المختصة وأقدم قاض فيها ورئيس مكتب إدارة الدعوى المختص ، الإعفاء من الرسم كلياً أو جزئياً ، وذلك وفقاً للمحددات التالية :

ا.يقدم ذو الشأن طلبا إلى اللجنة يبين فيه الأسباب المبررة لطلبه مرفقا بالمستندات المؤيدة .

ب.للجنة أن تجري التحقيقات اللازمة بنفسها أو بواسطة من تفوضه لذلك وأن تستمع إلى مقدم الطلب إذا وجدت ضرورة.

ج.تفصل اللجنة في الطلب ضمن مهلة خمسة عشر يوما من تقديمه وتصدر قرارا بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب.

د.لا يستفيد من الإعفاء من حل محل المعفى في الدعوى إلا إذا صدر قرار بإعفائه ، كما لا يستفيد منه الخصم المحكوم عليه في الدعوى.

هـ.ينقضى الإعفاء إذا ثبتت قدرة مقدم الطلب على دفع الرسوم أثناء نظر الدعوى.

3.يجوز لمدير إدارة التنفيذ أو من يفوضه تأجيل سداد الرسوم المتعلقة بالتنفيذ أو جزء منها بذات الشروط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة ، كما يجوز للجنة مشكلة من مدير إدارة التنفيذ وأقدم قاض ورئيس قسم فيها ، الإعفاء من هذه الرسوم كليا أو جزئيا وفق الأحكام الواردة في البند (2) من هذه المادة .

4.يجوز للنائب العام أو من يفوضه تأجيل سداد الرسوم المتعلقة بالدعاوي الجزائية أو جزء منها ، كما يجوز بقرار من النائب العام الإعفاء من هذه الرسوم كليا أو جزئيا.

5.لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة في البنود (1) و (2) و (3) و (4) من هذه المادة .

مادة (23)

لا يفرض رسم على ما يأتي :

1. ما يودعه أمين التفليسة من أموال حصلها لحسابها .
2. ما يودعه المزايدون من ثمن العقار ، بإستثناء ماورد في المادة (57) من هذا القانون .
3. ما يحصله مأمور التنفيذ تنفيذا للأحكام على ذمة مستحقيها .
4. ما تودعه الجهات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والجهات الأخرى ، على أن تكون معفاة من الرسوم وفقا للتشريعات السارية .

مادة (24)

1. تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ :

- أ. الدعاوى والطعون والطلبات - بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بها والمتربة عليها - التي ترفعها أو تقدمها الجهات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والجهات الأخرى ، على أن تكون معفاة من الرسوم وفقا للتشريعات السارية .
- ب. الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بها التي يرفعها العمال وخدم المنازل ومن في حكمهم أو المستحقين عنهم للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن علاقات العمل .

ج.الدعاوى التي يرفعها المعاقون في إطار تنفيذ أحكام القانون

الاتحادى رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين

د.الأوامر والدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بالنفقة

وما يرتبط بها ،كالمتعة ومؤخر الصداق واجرة الخادمة وغيرها

متي كانت مرفوعة من قبل طالب النفقة.

هـ. الدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بطلب إلغاء

القرارات الإدارية.

و.طلب تحقيق الوفاة أو الوراثة.

2.يشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والأحكام والمستندات

وسائر الأوراق الأخرى والمصاريف التي يتحملها الخصوم في جميع

مراحل الدعوى والتنفيذ.

3.إذا حكم في الدعوى بإلزام الخصوم بالرسوم والمصاريف تحصل

منهم على أساس ما حكم به

4.يعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.

الفصل الخامس حالات رد الرسوم

مادة (25)

- يرد الرسم كاملاً في الحالات الآتية :
1. طلب تفسير حكم إذا قضي بإجابته.
 2. دعوى رد القضاة أو الخبراء المعيّنين بمعرفة المحكمة إذا قضي بالرد.
 3. حكم رسو المزاد في حالة إلغائه.
 4. وقف التنفيذ قبل البدء في إجراءاته بناء على طلب ذوي الشأن.
 5. إغفال الطلبات إذا قضي بإجابتها.
 6. طلب تصحيح خطأ مادي إذا قضي بإجابته.

مادة (26)

يرد نصف رسم الدعاوى والطعون إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين أو إذا ترك المدعى أو الطاعن الخصومة قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع.

مادة (27)

لا يسمع طلب استرداد الرسوم ومبلغ التأمين التي يحق استردادها بمقتضى أحكام هذا القانون بمضي سنة من تاريخ نشأة الحق في استردادها ، وتؤول مبالغ التأمين لصالح الخزانة .

الفصل السادس

رسوم الدعاوى والطلبات والطعون

المطلب الأول

الرسم المقرر للدعاوي المعلومة القيمة

مادة (28)

يفرض على الدعاوى معلومة القيمة ، وطلبات استصدار أوامر الأداء ، رسم نسبي قدره (5%) من قيمة الدعوى أو الطلب ، على أن لا يقل الرسم عن (100) مائة درهم ، ولا يزيد عن (40000) أربعين ألف درهم.

المطلب الثاني

الرسوم المقررة للدعاوى غير معلومة القيمة

الفرع الأول

الدعاوى المدنية

مادة (29)

1. يفرض على الدعاوى غير معلومة القيمة رسم ثابت وفق ما يأتي :
 - أ. (300) ثلاثمائة درهم على المنازعات التي تطرح أمام القضاء المستعجل .
 - ب. (1500) ألف وخمسمائة درهم على الدعاوى الجزئية.
 - ج. (4000) أربعة آلاف درهم على الدعاوى الكلية.
 - د. تستوفى بقية الرسم وفق المادة (28) من هذا القانون بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.
2. يفرض رسم قدرة (300) ثلاثمائة درهم على الدعاوى الآتية :
 - أ. دعوى إثبات الإعسار المدني.
 - ب. دعوى تسليم مستندات أو أوراق ثبوتية إذا اقتضرت على هذا الطلب.
3. يفرض رسم قدرة (1000) ألف درهم على دعاوى إعادة الهيكلة

المالية ودعاوى إشهار الإفلاس أو طلب الصلح الواقي منه ، ويشمل هذا الرسم الإجراءات القضائية حتى إنتهاء التفليسة أو إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس ، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر في الصحف والصلق عن حكم الإفلاس والإجراءات الأخرى في التفليسة.

الفرع الثاني دعاوى الأحوال الشخصية

مادة (30)

يفرض رسم ثابت قدره (50) خمسون درهما على دعاوى الأحوال الشخصية ، ويتعدد الرسم بتعدد الطلبات الواردة في الدعوى ، على ألا يزيد على (500) خمسمائة درهم.

الفصل السابع رسوم الطعن على الأحكام والقرارات

المطلب الأول رسوم الاستئناف

الفرع الأول الاستئنافات المدنية

مادة (31)

1. تحتسب قيمة رسم الطعن بالاستئناف على أساس القيمة الثابتة بالحكم المستأنف، إلا إذا حدد المستأنف القيمة المرفوع عنها الطعن.
2. يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي طبقاً للمبين في المادة (28) من هذا القانون، ولا يجوز أن يزيد الرسم على (10000) عشرة آلاف درهم.
3. ويفرض على الدعاوى المستأنفة غير مقدرة القيمة رسم ثابت على النحو الآتي :

- أ. (500) خمسمائة درهم على استئناف الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
- ب. (2000) ألفا درهم على الاستئنافات الأخرى.
- ج. يخفض الرسم إلى النصف في جميع الدعاوى، إذا كان الحكم المستأنف في مسألة فرعية.

مادة (32)

يجب على الطاعن ، في حالة الطعن بالاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في المادة (158) مكررا من قانون الإجراءات المدنية ، أن يودع خزانة المحكمة تأمينا قدره (2000) ألفا درهم ، ويصادر مبلغ التأمين إذا حكم بعدم جواز الاستئناف ، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه ، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكفي بإيداع تأمين واحد منهم ولو اختلفت أسباب الطعن.

مادة (33)

يفرض رسم ثابت قدره (500) خمسمائة درهم على استئناف الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة من قاضي التنفيذ.

الفرع الثاني استثناءات الأحوال الشخصية

مادة (34)

يفرض رسم ثابت قدره (100) مائة درهم على الطعن بالاستئناف.

مادة (35)

يفرض رسم ثابت قدره (50) خمسون درهما على الطعن بالاستئناف على كافة القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

المطلب الثاني رسوم النقض

الفرع الأول الطعون المدنية

مادة (36)

يفرض رسم ثابت قدره (2000) ألف درهم على الطعن بالنقض.

مادة (37)

يفرض رسم ثابت قدره (1000) ألف درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

مادة (38)

يجب على الطاعن أن يودع خزانه المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغاً قدره (3000) ثلاثة آلاف درهم على سبيل التأمين ، ويصادر مبلغ التأمين إذا حكم برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بعدم جوازهِ، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه ، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفي بإيداع تأمين واحد منهم.

الفرع الثاني طعون الأحوال الشخصية

مادة (39)

يفرض رسم ثابت قدره (500) خمسمائة درهم على الطعن بالنقض

مادة (40)

يفرض رسم ثابت قدره (100) مائة درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

مادة (41)

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن (1000) ألف درهم على سبيل التأمين ، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه ، وإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفي بإيداع تأمين واحد منهم.

المطلب الثالث رسوم التماس إعادة النظر

الفرع الأول التماس إعادة النظر - المدني

مادة (42)

يفرض رسم ثابت قدره (1000) ألف درهم على الطعن بالتماس إعادة النظر.

مادة (43)

يفرض رسم ثابت قدره (200) مائتا درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

مادة (44)

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة عند أداء الرسم المقرر للطعن مبلغا قدره (500) خمسمائة درهم على سبيل التأمين، ويصدر مبلغ التأمين إذا حكم برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بعدم جواز، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه، وإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفي بإيداع تأمين واحد منهم.

الفرع الثاني

التماس إعادة النظر - الأحوال الشخصية

مادة (45)

يفرض رسم ثابت قدره (300) ثلاثمائة درهم على الطعن بالتماس إعادة النظر.

مادة (46)

يفرض رسم ثابت قدرة (100) مائة درهم على طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

مادة (47)

يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة مع عريضة الالتماس (500) خمسمائة درهم على سبيل التأمين ، ويصادر مبلغ التأمين إذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه ، ويرد إليه هذا المبلغ إذا حكم لصالحه ، وإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفي بإيداع تأمين واحد منهم.

الفصل الثامن رسوم الدعاوى الجزائية

مادة (48)

فيما عدا القضايا الخاصة بالأحداث يُفرض رسم ثابت على القضايا الجزائية التي تقدم للمحاكم بالفئات الآتية:

أ. (25) درهما على قضايا المخالفات واستئنافاتها ، والمعارضة فيها.

ب. (50) درهما على قضايا الجنح واستئنافاتها ، والمعارضة فيها.

ج. (100) درهم على قضايا الجنايات وإعادة الإجراءات فيها واستئنافاتها.

د. (200) درهم على قضايا النقض والتماس إعادة النظر.

هـ. (200) درهم على قضايا رد الاعتبار.

و. تكون العبرة في تكييف الدعوى بأنها جنائية أو جنحة بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى .

مادة (49)

تستحق الرسوم المبينة في المادة السابقة عند الحكم بإدانة المتهم وتأمير المحكمة في حكمها بإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق، أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدما.

مادة (50)

لا يتعدد الرسم بتعدد الاتهامات.

مادة (51)

تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الاستئناف أو النقض ولو تنازل المتهم عنها .

مادة (52)

تستحق على طلبات الشهادات والصور المتعلقة بالقضايا الجزائية الرسوم التالية :

1.(10) عشرة دراهم عن طلب شهادة عن سير الدعوى أو أي إجراء فيها.

2.(10) عشرة دراهم عن طلب الخصوم صورة رسمية عن الحكم.

3.(50) خمسون درهما عن طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم.

4.(2) درهمان عن طلب أية صورة ضوئية أو إلكترونية غير مصدقة من أوراق الدعوى.

5.5) خمسة دراهم عن طلب أية صور طبق الأصل من ورقة من أوراق الدعوى.

مادة (53)

تحصل الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزنة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتا أو كفالات أو مبالغ أخرى تخص المحكوم عليه .

الفصل التاسع

رسوم الدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعاوى الجزائية

مادة (54)

تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يأتي :

أولا : يلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق وفقا للقواعد الواردة في هذا القانون .

ثانيا : لا تستوفى رسوم جديدة إذا أحيل الادعاء المدني إلى المحكمة

المدنية المختصة ، أو قضي بعدم قبول السير في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية .

ثالثا : إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصرا على الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، تحصل منه الرسوم طبقا لأحكام الرسوم المدنية الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون .

الفصل العاشر

رسوم التنفيذ

المطلب الأول

التنفيذ المدني

مادة (55)

1. يفرض على طلبات التنفيذ المعلومة القيمة ، رسم نسبي قدره (2%) من القيمة المبينة بالسند التنفيذي متضمنة الرسوم والمصاريف ، على أن لا يقل الرسم عن (100) مائة درهم ، ولا يزيد عن (3000) ثلاثة آلاف درهم .
2. يفرض على الطلبات التنفيذية غير معلومة القيمة رسم ثابت قدرة (300) ثلاثمائة درهم .

مادة (56)

يفرض رسم ثابت على الإجراءات التنفيذية والإشكالات الوقتية والموضوعية ، وفقاً لما يأتي :

1. الاعتراض على قرار إشراك طرف آخر في التنفيذ مبلغ وقدرة (200)

مائتا درهم.

2. الاعتراض على قائمة التوزيعات التي يضعها قاضي التنفيذ مبلغ

قدره (500) خمسمائة درهم.

3. إشكالات التنفيذ التي يكون المستشكل لأجله فيها غير معلوم

القيمة مبلغ (300) ثلاثمائة درهم.

4. إشكالات التنفيذ التي لا تتجاوز قيمة المال المستشكل لأجله فيها

(200000) مائتي ألف درهم مبلغ (300) ثلاثمائة درهم.

ويكون الرسم بنسبة (1%) من قيمة المال المستشكل لأجله فيما زاد

على ذلك ، على ألا يتجاوز (3000) ثلاثة آلاف درهم.

مادة (57)

يفرض على المشتري رسم نسبي مقداره (3%) على الثمن الذي يرسوبه

المزاد في بيع العقارات سواء كانت الإجراءات جبرية أو اختيارية على

ألا يزيد الحد الأقصى على (10000) عشرة آلاف درهم.

ويفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب إعادة البيع بالمزاد العلني

على ذمة الراسي عليه المزاد الأول حال نكوله عن إتمام البيع.

المطلب الثاني تنفيذ الأحوال الشخصية

مادة (58)

يفرض رسم ثابت قدرة (200) مائتا درهم على تنفيذ الأحكام.

مادة (59)

يفرض رسم ثابت قدره (300) ثلاثمائة درهم على إشكالات التنفيذ.

الفصل الحادي عشر جدول الرسوم

مادة (60)

يُحصل عن الدعاوى والطعون والطلبات الوارد ذكرها في الجدول
التالي الرسم المحدد أمام كل منها :

الرسوم / بالدرهم		البيانات	م
الأحوال الشخصية	المدني		
7500	7500	دعوى رد القضاة (إذا رفعت في أية مرحلة من مراحل الدعوى)	1
-	750	دعوى تعيين المحكمين أو عزلهم.	2
-	1500	طلب رد الخبراء أو المحكمين (إذا قدم في أية مرحلة من مراحل الدعوى)	3
-	750	طلب ندب خبير (سواء قدم مستقلاً أو في الدعوى)	4
-	200	طلب عرض أو إيداع النقود أو السندات المالية أو المنقولات أو المجوهرات أو المفاتيح أو غيرها.	5
-	2 % من قيمة المال بحد أقصى 10000	طلب الإذن ببيع المال والمنقول المرهون.	6

-	1500	الإعتراض على بيع المحل التجاري	7
-	300	دعوى صحة الحجز (إذا رفعت استقلالاً عن دعوى ثبوت الحق)	8
-	7500	طلب الأمر بالحجز التحفظي على العقار أو السفن والطائرات وما في حكمها (قبل رفع دعوى الحق أو أثنائها)	9
-	750	طلب الأمر بالحجز التحفظي على المنقول (قبل رفع دعوى الحق أو أثنائها)	10
-	200	طلب نقل الحجز على غير الأشياء المحجوز عليها.	11
-	150	طلب قصر الحجز على أشياء معينة.	12
-	100	طلب استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها.	13
-	300	التظلم من أمر الحجز التحفظي.	14

-	50	طلب شهادة بعدم وجود حجز على وثيقة أو جواز السفر	15
50	50	طلب شهادة بعدم وجود أحكام أو قضايا صادرة على مقدم الطلب	16
150	-	طلب تعيين قيم أو وصى أو وكيل قضائي أو عزله أو إستبداله أو محاسبته.	17
500	-	طلب الانتقال لوضع الأختام على أموال التركة وجردها	18
150	-	طلب فتح ملف تركه.	19
200	-	طلب الفصل في أحد عناصر التركة (يتعدد الرسم بتعدد عناصر التركة المطلوب الفصل فيها ، على ألا يزيد الرسم على (2000) ألفي درهم)	20
500	-	طلب تعيين وصي أو مصف للتركة أو عزله أو استبداله أو محاسبته.	21

300	-	طلب الإذن (للقاصر بممارسة التجارة أو الاستمرار بها أو إخراج ماله منها أو البيع أو الشراء وما إلى ذلك)	22
150	150	التصديق على الشهادات والأحكام لاستخدامها خارج الدولة.	23
50	300	طلب تفسير الأحكام (إذا رفعت في أية مرحلة من مراحل الدعوى)	24
50	150	الدعوى أو الأمر بتسليم جواز السفر.	25
100	300	طلب الأمر على عريضة.	26
100	400	طلب الأمر بالمنع من السفر.	27
50	200	التظلم من أمر المنع من السفر	28
50	300	التظلم من الأمر على عريضة	29

-	نصف رسم الأمر	التظلم من أمر الأداء	30
75	450	طلب تجديد الدعوى من الشطب	31
50	300	طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الاتفاقي أو الجزائي	32
50	450	طلب وقف النفاذ المعجل	33
150	300	طلب إعادة السير في إجراءات التنفيذ التي مضى على توقفها أكثر من 6 أشهر لسبب راجع لطالب التنفيذ	34
150	150	طلب إعادة الانتقال في التنفيذ لتعذر إتمام الإجراء في الانتقال الأول لسبب راجع لطالب التنفيذ	35
10	10	طلب شهادة عن سير الدعوى أو أى إجراء فيها	36
10	10	طلب الخصوم صورة رسمية من الحكم	37

50	50	طلب غير الخصوم صورة رسمية من الحكم بإجازة من القاضي المختص متى كانت له مصلحة في ذلك.	38
2	2	طلب أية صورة ضوئية غير مصدقة من أوراق الدعوى.	39
5	5	طلب صورة طبق الأصل من أية ورقة من أوراق الدعوى.	40
-	500	دعوى أو طلب صحة توقيع	41
200	300	إعادة الدعوى للمرافعة بناء على طلب الخصوم.	42
500	-	إثبات نسب.	43
1000	-	إنكار نسب.	44
500	-	الحجر	45
500	-	رفع الحجر	46
1000	-	ثبوت وصية	47

1000	-	الرجوع عن وصية	48
2000	-	بطلان الوصية	49
200	-	إثبات الغيبة	50
300	300	طلب استصدار أمر بحبس المدين (تنفيذ)	51
300	300	طلب استصدار أمر منع من السفر (تنفيذ)	52
50 للمرة الأولى و100 في المرات الأخري	50 للمرة الأولى و100 في المرات الأخري	وضع الصيغة التنفيذية	53
-	1000	فسخ عقد وكيل خدمات أو وكيل مواطن	54
-	5000	الدعاوى المتعلقة بتصديق أو ببطلان قرار المحكمين.	55

100	1000	الدعاوى المرفوعة لتنفيذ حكم أجنبي.	56
100	100	أي طلبات لا تتدرج تحت أي من الطلبات السابقة.	57

الفصل الثاني عشر رسوم معاملات الكاتب العدل والتوثيق

مادة (61)

تستوفي رسوم معاملات الكاتب العدل والتوثيق وفق الجدول التالي:

الرسوم / بالدرهم	نوع المعاملة	م
500	العقد أو المحرر الذي لا تزيد قيمته على خمسين ألف درهم.	1

1000	العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته على خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم.	2
0.5% من قيمة المحرر ويحد أقصى 20000	العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته عن مائتي ألف درهم.	3
500	العقد أو المحرر غير معلوم القيمة.	4
100 درهم عن كل سنة من مدة الوكالة ويحد أقصى 1000	وكالة.	5
100	إلغاء الوكالة.	6
300	إثبات تاريخ العقد أو المحرر.	7

انتقال الكاتب العدل لتحرير أو تصديق العقود أو الوكالات
أو المحررات خارج مقر عملة

المجموع	مصاريف وأتعاب الكاتب العدل	يورد للخزينة	
1000	-	1000	أثناء الدوام الرسمي
1500	500	1000	بعد أوقات الدوام الرسمي
2000	1000	1000	أثناء عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية

إذا تعددت الأماكن التي ينتقل إليها الكاتب العدل لإنجاز
ذات المعاملة تفرض مصاريف انتقال في كل مرة (500)
خمس مائة درهم على أن لا تزيد المصاريف عن (3000) ثلاثة
آلاف درهم.

100	وضع الصيغة التنفيذية .	9
1(درهمان لكل صورة ضوئية وبحد أقصى 500 درهم. 2)خمس دراهم لكل صورة ضوئية طبق الأصل وبحد أقصى 1000 درهم.	صورة من العقد أو المحرر أو الوكالة.	10
2000	إقرار تغيير الاسم	11
1500	إقرار هبه أو الرجوع فيه.	12
500	إقرار وصية.	13
200	إقرار الوقف.	14

انتقال الموثق لإجراء معاملة خارج مقر الدائرة				15
المجموع	مصاريف وأتعاب الموثق	يورد للخبزينة		
600	-	600	أثناء الدوام الرسمي	
1200	300	900	بعد أوقات الدوام الرسمي	
1400	400	1000	أثناء عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية	
<p>إذا تعددت الأماكن التي ينتقل إليها الموثق لإنجاز ذات المعاملة تفرض مصاريف انتقال كل مرة (300) ثلاثمائة درهم على أن لا تزيد المصاريف على (2000) ألف درهم</p>				
	300		عقد الزواج.	16
	200		بدل فاقد لعقد الزواج.	17

100	شهادة بيانات أو معلومات عن عقد الزواج.	18
50	التصديق لاستخدام الوثيقة أو المحرر خارج الدولة.	19
100	تعديل في بيانات عقد الزواج.	20
800 درهم منها 500 درهم تصرف أتعاب للمأذون.	عقد زواج خارج مقر الدائرة .	21
100	كافة المعاملات الأخرى.	22

مادة (62)

إذا احتوت المعاملة عدة طلبات يستحق الرسم على الطلب الأعلى منها ، ويستوي في هذا الرسم وحده.

مادة (63)

- تعفى من الرسوم كافة الطلبات والمعاملات المتعلقة بالمسائل التالية :
1. إقرارات بغرض طلب الإعانة الاجتماعية أو الإنسانية.
 2. إقرارات المعاشات التقاعدية.
 3. معاملات إشهار الإسلام.
 4. إقرارات المساعدات القانونية المقدمة من دائرة القضاء - أبوظبي.
 5. المعاملات التي يجريها الكاتب العدل بناء على طلب إحدى الجهات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والجهات الأخرى ، على أن تكون معفاة من الرسوم وفقا للتشريعات السارية.

الفصل الثالث عشر الأحكام الختامية

مادة (64)

يكون للخزانة العامة حق امتياز في تحصيل الرسوم القضائية المستحقة على أموال المدين ، وتحصل الرسوم المستحقة بواسطة إدارة التنفيذ بناء على طلب من إدارة قضايا الحكومة وتورد المبالغ المتحصلة من التنفيذ إلى الخزانة العامة لإمارة أبوظبي.

مادة (65)

لرئيس دائرة القضاء - أبوظبي تعديل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون بالزيادة أو النقصان على أن يكون ذلك التعديل في حدود النصف من الرسم المقرر ، كما يجوز له استحداث أية رسوم أخرى.

مادة (66)

- يُلغى القانون رقم (6) لسنة 2013 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (67)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ -26 يوليو - 2017م

الموافق -3 ذي القعدة - 1438هـ

الفهرس

فهرس المحتويات

5	تقديم
11	قانون رقم (13) لسنة 2017 بشأن الرسوم القضائية في إمارة أبوظبي
14	الفصل الأول: أحكام عامة
18	الفصل الثاني: قواعد تقدير قيمة الدعوى
22	الفصل الثالث: قواعد تحصيل الرسوم والمعارضة فيها
25	الفصل الرابع: تأجيل الرسوم أو الإعفاء منها
29	الفصل الخامس: حالات رد الرسوم
33	الفصل السادس: رسوم الدعاوى والطلبات والطعون
33	الفصل السابع: رسوم الطعن علة الأحكام والقرارات
41	الفصل الثامن: رسوم الدعاوى الجزائية
43	الفصل التاسع: رسوم الدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعاوى الجزائية

46	الفصل الحادي عشر: جدول الرسوم
56	الفصل الثاني عشر: رسوم معاملات الكاتب العدل والتوثيق
62	الفصل الثالث عشر: الأحكام الختامية